

**ADCB – Home Finance**

**Property Shield – Policy Terms & Conditions  
for Resident Borrowers**

**شروط وأحكام وثيقة التأمين على عقارات المقترضين  
المقيمين لتمويل العقارات السكنية  
من بنك أبوظبي التجاري**

<b>Insured</b>	: Abu Dhabi Commercial Bank - ADCB (in their capacity as Mortgages) and /or its borrowers (in their capacity as Mortgagees/ Property owners)	<b>المؤمن عليه</b>	: بنك أبوظبي التجاري ( بصفتهم الراهنين ) و / أو المقترضون منه ( بصفتهم المرتهنين / مالكي العقار ) .
<b>Interest</b>	: Residential property within UAE owned by ADCB Resident borrowers in their capacity as Mortgagees occupied by the Borrowers approved tenants.	<b>موضوع التأمين</b>	: عقار سكني داخل الإمارات العربية المتحدة يملكه مقترضون مقيمون من بنك أبوظبي التجاري بصفتهم مرتهنين و يشغله مستأجرون معتمدون من المقترضين.
<b>Sum Insured</b>	: The value of any one property to be insured shall be Minimum Dhs. 250,000/- and Maximum Dhs. 40,000,000/-	<b>مبلغ التأمين</b>	: قيمة أي عقار سيتم التأمين عليه هو 250,000 درهم كحد أدنى و 40,000,000 درهم كحد أقصى.
<b>Cover</b>	: All Risks of accidental physical loss and/or damage to the property insured subject to the terms exceptions, limits and conditions of the original policy.	<b>التغطية التأمينية</b>	: ضد جميع اخطار الخسارة المادية العرضية و / أو الضرر التي يلحق بالعقار المؤمن عليه مع مراعاة أحكام و استثناءات و حدود و شروط وثيقة التأمين الأصلية.
<b>Period of insurance</b>	: All Eligible residential/home loan borrowers property will be covered from the date of declaration by ADCB up to the expiry of the original policy.	<b>مدة التأمين</b>	: يغطي التأمين العقارات العائدة لجميع المقترضين للقروض السكنية المستحقين من تاريخ الإعلان من قبل بنك أبوظبي التجاري و حتى انتهاء وثيقة التأمين الأصلية .
<b>Deductible</b>	: AED 1,000/- each and every claim.	<b>مبلغ التحمل</b>	: 1,000 درهم لكل مطالبة .

**Insuring Clause**

**شروط التأمين**

In consideration of the Insured having paid or agreed to pay the premium as agreed by Orient Insurance PJSC (hereinafter called as company), the company agrees subject to the terms exceptions, limits and conditions contained herein or endorsed heron (herein after referred as 'terms of the policy)that during the period or during any further period in respect of which the insured, shall have paid and the company shall have accepted the premium required the property insured or any part thereof shall be accidentally physically lost destroyed or damaged the company will pay to the value of the property at the time of happening of its loss or destruction or the amount of loss such damage or at their option reinstate or replace such property or any part thereof.

نظير سداد المؤمن عليه لقسط التأمين المعتمد من شركة أورينت للتأمين ش م ع ( تدعى فيما يلي في هذه الوثيقة " الشركة " ) أو موافقته على سداده، توافق الشركة وفق الأحكام و الاستثناءات و الحدود و الشروط المضمنة و المعتمدة في هذه الوثيقة ( يشار إليها فيما يلي في هذه الوثيقة بـ " شروط الوثيقة " ) على أنه خلال الفترة أو خلال أي فترة اضافية قام المؤمن عليه بدفع قسط التأمين المطلوب على العقار المؤمن عليه أو أي جزء منه و تعرض العقار إلى خسارة مادية عرضية أو إلى تلف أو ضرر مادي فسوف تدفع الشركة للمؤمن عليه عند وقوع الخسارة أو الضرر قيمة العقار أو قيمة الخسارة أو الضرر أو تقوم بتبديل أو إعادة العقار أو أي جزء منه إلى الوضع السابق قبل وقوع الخسارة أو الضرر.

Provided that the liability of the company shall in no case exceed in respect of each item the sum expressed in the said schedule to be insured or in the whole the total sum insured hereby or such other sum or sums as may be substituted thereof by memorandum hereto signed on behalf of the company.

## Conditions

### Definition

The policy and the schedule shall be read as one contract and any word or expression to which specific meaning has been attached in any part of this policy or of the schedule shall bear such meaning wherever it may appear.

### Misdescription

If there be any material misdescription of any of the property insured or of any building or place in which such property is contained or any misrepresentation as to any fact material to be known for estimating the risk or any omission to state such fact the company shall not be liable under the policy so far as it relates to property affected by any such material misdescription misrepresentation or omission.

### Alteration

The insurance under the policy ceases to attach as regards the property affected unless the insured before the occurrence of any loss or damage obtains the sanction of the company signified by endorsement upon the policy on behalf of the company.

If the interest in the property insured passes from the Insured otherwise than by will or operation of law other than in respect of goods sold but not delivered.

### Safeguards and Maintenance

The Insured's borrowers shall at all times and as far as is reasonably practicable take steps to safeguard the property insured and maintain it in a proper state of repair. The insured shall also take steps to enforce the observance of all statutory provisions manufacturers' recommendations and other regulations relating to the safety use and inspection of the property insured.

شريطة أن لا تتجاوز مسؤولية الشركة في كل الأحوال فيما يتعلق بكل بند مبلغ التأمين المحدد في الجدول المذكور أو في المجلد مبلغ التأمين الإجمالي بموجب هذه الوثيقة أو مبلغ آخر أو مبالغ أخرى يتم استبداله أو استبدالها بموجب مذكرة يتم إلحاقها بهذه الوثيقة و يتم توقيعها نيابة عن الشركة.

## الشروط

### التعريف

تقرأ وثيقة التأمين و الجدول كعقد واحد و أي كلمة أو عبارة تحمل معنى محدد في أي جزء من هذه الوثيقة أو هذا الجدول يجب أن تحمل نفس المعنى أينما ترد.

### سوء التوصيف

في حال وجود سوء توصيف جوهري لأي عقار مؤمن عليه أو لأي بناية أو مكان يوجد فيها العقار أو أي سوء توصيف لأي حقيقة مادية من الضروري الإطلاع عليها لأجل تقدير الخطر أو أي اغفال في تبیین هذه الحقيقة لا تكون الشركة مسؤولة بموجب الوثيقة إلى الحد الذي تتعلق الوثيقة بالعقار المتأثر من سوء التوصيف أو من البيانات غير الصحيحة أو الإغفالات.

### التغيير

يتم وقف التأمين الخاص بالعقار المتأثر بموجب وثيقة التأمين ما لم يحصل المؤمن عليه قبل حدوث أي خسارة أو ضرر على موافقة الشركة و يتم تثبيت الموافقة في ملحق لوثيقة التأمين نيابة عن الشركة.

في حال انتقال الحق في العقار من المؤمن عليه بدون وصية أو أعمال للقانون ما عدا ما يتعلق ببضاعة مبيعة و لكن لم يتم تسليمها.

### الوقاية و الصيانة

يجب على المقترضين من المؤمن عليه في كل الأوقات و بقدر ما يمكن عملياً بدرجة معقولة اتخاذ الخطوات اللازمة لإجراء صيانة للعقار المؤمن عليه و الحفاظ عليه في حالة اصلاح مناسبة . و يجب على المؤمن عليه أيضاً أن يتخذ الخطوات اللازمة لتطبيق كافة الشروط القانونية و توصيات الشركات الصانعة و الأنظمة الأخرى بشأن معاينة و استعمال العقار المؤمن عليه .

**Claims**

**المطالبات**

On the happening of any loss destruction or damage the Insured shall forthwith give notice thereof in writing to the company and shall within 15 days after such loss destruction or damage or such further time as the company may at his own expense deliver to the company a claim in writing containing as particular an account as may be reasonably practicable of the several articles or portions of property lost destroyed or damaged and of the amount of such loss destruction or damage together with details of any other insurances on any property hereby insured. The insured shall also give to the company all such proofs and information with respect to the claim as may be reasonably required together with (if demanded) a statutory declaration of the truth of the claim and of any matters connected therewith. No claim under this policy shall be payable unless the terms conditions have been complied with.

عند حدوث أي خسارة أو تلف أو ضرر يجب على المؤمن عليه أن يقوم فوراً بإبلاغ الشركة خطياً بذلك خلال 15 يوماً أو خلال مهلة أخرى توافق عليها الشركة بعد حدوث الخسارة أو التلف أو الضرر، و يجب عليه أن يقدم إلى الشركة مطالبة تتضمن و صفاً مفصلاً بقدر ما يمكن عملياً بدرجة معقولة للأشياء أو الأجزاء التي تعرضت للخسارة أو التلف أو الضرر بالإضافة إلى تقدير قيمة الخسارة أو التلف أو الضرر وتقديم تفاصيل عن أي تأمينات أخرى على أي ممتلكات مؤمن عليها بموجب هذه الوثيقة. و يجب على المؤمن عليه أيضاً أن يقدم إلى الشركة كافة هذه الإثباتات و المعلومات في ما يتعلق بالمطالبة بحسب الحاجة إليها بصورة معقولة بالإضافة إلى إقرار قانوني ( إذا طلب منه ذلك ) بصدق المطالبة و أي أمور ترتبط بها . و لا تكون أي مطالبة مستحقة الدفع بموجب هذه الوثيقة إلا بعد الالتزام بالأحكام و الشروط.

In the case of property lost or stolen or willful or malicious damage is suspected the insured shall immediately notify the police and render all reasonable assistance in causing the discovery and punishment of any guilty person and in tracing and recovering lost or stolen property.

و في حال الاشتباه بخسارة أو سرقة أو ضرر متعمد أو كيدي في ما يتعلق بالممتلكات يجب على المؤمن عليه أن يقوم فوراً بإبلاغ الشرطة و تقديم كل المساعدة المعقولة في سبيل معرفة الجاني و معاقبته و في البحث عن الممتلكات المفقودة أو المسروقة و استعادتها .

**Company's Rights after a Loss**

**حقوق الشركة بعد الخسارة**

On the happening of any loss destruction or damage to any of the property insured the company may

عند حدوث أي خسارة أو تلف أو ضرر في أي عقار مؤمن عليه يجوز للشركة

- Enter and take and keep possession of the building or premises where the loss or damage has happened.
- Take possession of or require to be delivered to them any property of the insured in the building or on the premises at the time of the loss or damage.
- Keep possession of any such property and examine sort arrange remove, or otherwise deal with the same.
- Sell any such property or dispose of the same for account of whom it may concern.

- الدخول إلى المبنى أو العقار حيث وقعت الخسارة أو وقع الضرر وإبقائه تحت حيازتها.
- وضع و ابقاء أي ممتلكات للمؤمن عليه في المبنى أو في العقار تحت حيازتها أو المطالبة بتسليمها للشركة عند وقوع الخسارة أو الضرر .
- إبقاء أي عقار تحت حيازة الشركة و القيام بأعمال الفحص و الفرز و الترتيب و الإزالة أو التعامل مع العقار بخلاف ذلك.
- بيع أي من هذه الممتلكات أو التصرف بها لحساب من يهيمه الأمر.

The powers conferred by this condition shall be exercisable by the company for investigations, loss/liability assessment or loss mitigation and reinstatement purposes etc., as per policy terms and conditions at any time until notice in writing is given by the insured that they make no claim under this policy or if any claim is made until such claim is finally determined or withdrawn and the company shall not by any act done in the exercise or purported exercise of their powers hereunder incur any liability to the insured or diminish their right to rely upon any of the conditions of this policy in answer to any claim.

If the insured or any person on their behalf shall not comply with the requirements of the company or shall hinder or obstruct the company in the exercise of their powers hereunder all benefit under this policy shall be forfeited.

The Insured shall not in any case be entitled to abandon any property to the company.

### **Forfeiture**

If any claim upon the policy be in any respect fraudulent or if any fraudulent means or devices are used by the insured or any one acting on his behalf to obtain any benefit under the policy or if the loss destruction or damage be occasioned by the willful act or with the connivance of the Insured all benefit under this policy shall be forfeited.

### **Time Limitation**

If a claim be made and rejected and an action or suit be not commenced within twelve months after such rejection or (in case of an arbitration taking in pursuance of the Dispute Resolution of the policy) within twelve months after the arbitrator shall have made his award benefits applicable to the specific claim made that was rejected by the Company under this policy shall be forfeited.

### **Reinstatement**

If the company elects or becomes bound to reinstate or replace any property the insured shall at his own expense produce and give to the company all such plans documents books and information's as the company may reasonably require. The company shall not be bound to reinstate exactly or completely but only as circumstances permit and in reasonably sufficient manner and shall not in any case bound to expend in respect of the items insured more than the sum insured therein.

يجب أن تكون الصلاحيات الممنوحة بموجب هذا الشرط قابلة للممارسة من قبل الشركة في أي وقت لأجل تقييم الخسارة أو المسؤولية أو تخفيف الخسارة و لأجل إعادة إلى الوضع السابق ... الخ. طبقاً لأحكام و شروط الوثيقة و حتى يقوم المؤمن عليه بإبلاغ الشركة خطياً بعدم المطالبة بموجب هذه الوثيقة، أو في حال تقديم أي مطالبة ، حتى يتم فسخ أو سحب المطالبة. و يجب على الشركة بأن لا تقوم بأي فعل عند ممارسة صلاحياتها أو الإدعاء بممارستها بموجب هذه الوثيقة من شأنه تحميل المؤمن عليه أي التزام أو التقليل من حقه في التعويل على أي من شروط هذه الوثيقة في الرد على أي مطالبة.

وفي حال لم يلتزم المؤمن عليه أو أي شخص يمثله بشروط و متطلبات الشركة أو يقوم بإعاقة الشركة عن ممارسة صلاحياتها بموجب هذه الوثيقة يسقط الحق في جميع المنافع بموجب هذه الوثيقة.

لا يجوز للمؤمن عليه بأي حال من الأحوال التنازل للشركة عن أي عقار.

### **سقوط الحق**

يسقط الحق في جميع المنافع بموجب هذه الوثيقة في حال تم تقديم مطالبة احتيالية بموجب الوثيقة أو في حال استعمل المؤمن عليه أو أي شخص يتصرف نيابة عنه أي وسائل احتيالية أو مكائد للحصول على أي منفعة بموجب الوثيقة أو في حال تسبب بخسارة أو تلف أو ضرر بشكل متعمد أو بالتواطؤ مع المؤمن عليه.

### **المهلة الزمنية المحددة**

في حال تقديم مطالبة و تم رفض المطالبة و لم يتم رفع دعوى قضائية خلال اثني عشر شهراً بعد رفض المطالبة أو ( في حال اللجوء إلى التحكيم لتسوية نزاع بموجب وثيقة التأمين ) خلال اثني عشر شهراً بعد أن يقوم المحكم بإصدار قرار في النزاع يسقط الحق في المنافع المطبقة على المطالبة المحددة التي تم تقديمها و تم رفضها من قبل الشركة بموجب هذه الوثيقة.

### **الإعادة إلى الوضع السابق**

في حال اختارت الشركة إعادة أي ممتلكات إلى و ضعتها السابق أو تبديلها أو أصبحت ملزمة بذلك فيجب على المؤمن عليه أن يقدم للشركة جميع المستندات و المخططات و الدفاتر و البيانات التي تطلبها الشركة بصورة معقولة على نفقته الخاصة. و يجب أن لا تكون الشركة ملزمة بإعادة الوضع السابق بشكل تام و إنما بحسب الظروف المتاحة و بشكل كاف بدرجة معقولة و يجب أن لا تكون الشركة ملزمة أيضاً بأن تنفق على البنود المؤمن عليها أكثر من مبلغ التأمين المحدد في هذه الوثيقة.

### Subrogation

The Insured shall at the expense of the company do concur in doing and permit to be done all such acts and things as may be necessary or reasonably required by the company for the purpose of enforcing any rights and remedies to which the company shall be or would become entitled or subrogated upon its paying for or making good any loss destruction or damage under the policy, whether such acts and things shall be or become necessary or required before or after their indemnification by the company.

### Contribution

If at the time of any loss destruction or damage happening to any property insured there be any other subsisting insurance or insurances whether effected by the insured or by any other persons or persons Covering the same property the company shall not be liable to pay or contribute more than their rateable proportion of such loss destruction or damage provided that other insurance completely covers the Insured's claim under that policy.

### Average

If the sum representing eighty five percent of the value of the property insured shall at the time of any **loss destruction or damage be of greater value than the sum insured thereon then the insured shall be considered as being his own insurer for the difference and shall bear a rateable proportion of the loss** accordingly.

### Dispute Resolution

In the event of dispute regarding the amount of any loss or damage such difference shall independently of all other questions or any dispute between the Insured and the Company in respect of this Policy including its validity shall be referred to the non-exclusive jurisdiction of the Courts of UAE, DIFC Courts or ADGM Courts.

### Observance of Conditions

The due observance and fulfillment of the terms conditions and endorsements of this policy by the insured in so far as they relate to anything to be done or complied with by them shall be conditions precedent to any liability of the company to make payment under this policy.

### الحلول

على نفقة الشركة يجب على المؤمن عليه أن يتعاون مع الشركة و يسمح لها بتنفيذ جميع الأفعال و الأشياء الضرورية أو التي تطلبها الشركة بصورة معقولة من أجل انفاذ أي حقوق و تدابير قانونية تصبح مخولة بها أو توول إليها بالحلول عند سداد أو جبر أي خسارة أو تلف أو ضرر بموجب الوثيقة سواء أصبحت هذه الأفعال و الأشياء ضرورية أو مطلوبة قبل أو بعد تحديدها من قبل الشركة.

### المساهمة

في حال وقوع خسارة أو تلف أو ضرر في أي عقار مؤمن عليه و يوجد تأمين مستمر أو تأمينات مستمرة من المؤمن عليه أو أي أشخاص آخرين يغطي أو تغطي نفس العقار ليست الشركة ملزمة بأن تساهم بأكثر من نسبة حصتها المقدرة في الخسارة أو التلف أو الضرر بشرط أن يغطي التأمين الآخر بشكل كامل مطالبة المؤمن عليه بموجب تلك الوثيقة.

### الخسارة

إذا كان المبلغ الذي يمثل خمس و ثمانين في المائة من قيمة العقار المؤمن عليه في وقت أي خسارة أو تلف أو ضرر أكبر من مبلغ التأمين حينئذ يعتبر المؤمن عليه هو المؤمن بنفسه للفرق و يجب أن يتحمل نسبة مقدرة من الخسارة وفقاً لذلك.

### حل النزاعات

في حال حدوث نزاع حول قيمة أي خسارة أو ضرر يجب إحالة النزاع إلى الاختصاص غير الحصري لمحاكم الإمارات العربية المتحدة أو محاكم مركز دبي المالي العالمي أو محاكم سوق أبوظبي العالمي بصورة مستقلة عن كافة المسائل الأخرى أو أي نزاع بين المؤمن عليه و الشركة يتعلق بهذه الوثيقة بما في ذلك صلاحيتها.

### الالتزام بالشروط

الالتزام و الوفاء بشكل تام بأحكام و شروط و ملاحق هذه الوثيقة من قبل المؤمن عليه بقدر ما ترتبط بأي شيء سيتم فعله أو الالتزام به من قبله تعتبر شروطاً مسبقة لأي التزام للشركة بالدفع بموجب هذه الوثيقة.

**Exclusions**

**الاستثناءات**

The company will not indemnify the insured in respect of

لا تعوض الشركة المؤمن عليه بخصوص ما يلي :

1. a) Electrical or mechanical breakdown or derangement of plant machinery or equipment.
- b) Deterioration of property due to change in temperature or humidity or failure or inadequate operation of an air conditioning cooling or heating system.
- c) subsidence ground heave landslip erosion settling or cracking Unless either (i) caused by

1. أ) الأعطال الكهربائية أو الميكانيكية أو تعطل التجهيزات أو المعدات أو الآلات
- ب) التلف الذي يصيب العقار بسبب تغييرات درجات الحرارة أو الرطوبة أو تعطل أو عدم عمل نظام التكييف الهوائي أو نظام التدفئة بشكل مناسب.
- ج) الانخساف أو الانزياح أو الانزلاق الأرضي أو التآكل أو التشققات أو الترسبات ما لم تنشأ عن (1)

Fire lightning

اطفاء الحرائق

Explosion (for the purpose of this exclusion "explosion" shall not mean bursting or disruption of turbines compressors transformers rectifiers switchgear engine cylinders hydraulic cylinders fly-wheels or other moving parts subject to centrifugal force or boilers economizers or other vessels machinery or apparatus in which pressure is used).

الانفجار ( لغرض هذا الاستثناء لا يقصد بـ " الانفجار " انفجار أو تصدع العنفات، الضواغط، المحولات، المقومات، مجموعات المفاتيح، اسطوانات المحركات، الاسطوانات الهيدروليكية ، دواليب تنظيم السرعة، القطع المتحركة الأخرى التي تخضع إلى قوة نابذة ، المراجل ، المقتصات ، الأوعية الأخرى ، الآلات أو الأجهزة التي يستعمل الضغط فيها).

Aircraft or other aerial devices or articles dropped therefrom.

الطائرات أو الأجهزة الجوية الأخرى أو الأشياء التي تسقط منها.

Impact by vehicles watercraft locomotives or rolling stock

ارتطام المركبات أو المراكب المائية أو المعدات التي تسير على الخطوط الحديدية.

Earthquake

الزلازل

Riots or malicious acts (other than any act excluded by reason of exception 6 (b) herein)

أعمال الشغب أو الأفعال الكيدية ( ما عدا أي فعل مستبعد بسبب الاستثناء 6 (ب) في هذه الوثيقة).

Strikers locked-out workers or persons taking part in labour disturbances

العمال المضربون عن العمل أو الممنوعون من العمل بسبب إغلاق أماكن العمل أو الأشخاص المشاركون في اضطرابات عمالية.

Storm tempest and/or flood. OR (ii) resulting in

العاصفة و / أو السيل .

OR (ii) resulting in

أو (2) تؤدي إلى

the occurrence of any of the events in (i) above then the company will only indemnify the insured under the terms of the policy in respect of resultant loss destruction or damage.

وقوع أي من الحوادث في البند ( 1 ) أعلاه و تقوم الشركة بتعويض المؤمن عليه فقط بموجب شروط الوثيقة في ما يتعلق بالخسارة الناتجة أو التلف أو الضرر الناتجين.

2. Loss destruction or damage to:

2. الخسارة أو التلف أو الضرر في

- a) Property in course of construction or erection.
- b) Property in course of manufacture alteration or repair if such loss destruction or damage is sustained while the property is being actually worked on and directly resulting from such work.
- c) Boilers economizers' turbines or other vessels machinery or apparatus in which pressure is used or their contents resulting from their explosion or rupture.
- d) Plant machinery or equipment during installation dismantling or the stripping down and assembly in respect of any re-sitting operations.
- e) Electrical equipments or wiring caused by electrical current (other than lightning)
- f) Money cheques stamps or unset precious stones bullion negotiable instruments and securities of all kinds.
- g) Animals growing plant crops or standing timber.
- h) Land and enclosure dams reservoirs piers wharves jetties bridges or tunnels.
- i) Construction plant and equipment and any vehicle licensed for road use railway locomotives and rolling stock water craft or aircraft or property contained in water craft or aircraft.

أ) العقار أثناء البناء أو التشييد.

ب) العقار أثناء عمليات التصنيع أو التعديل أو الإصلاح في حال وقوع الخسارة أو التلف أو الضرر في العقار أثناء العمل الفعلي و نتيجة مباشرة لهذا العمل.

ج) عنفات المراجل و المقتصات أو الأوعية و الآلات و الأجهزة الأخرى التي يستخدم فيها الضغط أو محتوياتها نتيجة انفجارها أو انتقابها.

د) الآلات أو المعدات أثناء التركيب أو الفك أو التجميع في ما يخص أي عمليات إعادة الضبط و الوضع.

هـ) المعدات أو الأسلاك الكهربائية بسبب التيار الكهربائي ( غير البرق).

و) الشيكات المالية و الأختام و الأحجار الكريمة غير المركبة و السبائك و السندات و الأوراق المالية القابلة للتداول بكافة أنواعها.

ز) الحيوانات أو النباتات أو الأشجار النامية أو المحاصيل .

ح) الأراضي و السدود و الحظائر المسورة و الخزانات و الأرصفة البحرية و الجسور أو الأنفاق.

ط) معدات و آلات البناء و أي مركبة مرخصة لاستعمال الطرق و قاطرات السكك الحديدية و المعدات التي تسير على خطوط حديدية و المراكب المائية أو الطائرات أو الممتلكات الموجودة في المراكب المائية أو الطائرات.

- j) Property whilst in transit other than at any premises described in the schedule or property which at the time of happening of such destruction or damage is insured by or would but for the existence of this policy be insured by any Marine Policy or Policies except in respect of an excess beyond the amount which would have been payable under the Marine Policy or Policies has this insurance not been effected.
- (ي) الممتلكات أثناء الترانزيت غير الموصوفة في الجدول أو الممتلكات التي عند حدوث التلف أو الضرر كان مؤمن عليها أو كان سيؤمن عليها لولا وجود هذه الوثيقة بموجب وثيقة أو وثائق تأمين بحرية باستثناء الزيادة فوق المبلغ الذي كان واجب الدفع بموجب الوثيقة أو الوثائق البحرية لما كان تم تنفيذ هذا التأمين.

- k) Documents manuscripts business books or computer systems records for the value to the insured or the information contained therein.
- (ك) المستندات و المخطوطات و الدفاتر التجارية أو سجلات أنظمة الحاسب الآلي أو المعلومات الموجودة فيها .

However the company will indemnify the insured in respect of loss destruction or damage to

و لكن الشركة تعوض المؤمن عليه عن الخسارة أو التلف أو الضرر في

- a) Documents manuscripts and business books but only for the value of the materials as stationery together with the cost of clerical labour expended in writing up.
- (أ) المستندات و المخطوطات و الدفاتر التجارية فقط عن قيمة القرطاسية و تكلفة العمل المبذول في الكتابة فقط.

- b) Computer system records but only for the value of the materials together with the costs and expenses necessarily incurred by the insured in reproducing such records (excluding any cost or expenses in connection with the production of information to be recorded therein).
- (ب) سجلات نظام الحاسب الآلي فقط عن قيمة المواد و التكاليف و المصاريف المتكبد بالضرورة من قبل المؤمن عليه في إعادة إنتاج هذه السجلات فقط ( مع استبعاد أي تكاليف أو مصاريف تتعلق بإنتاج المعلومات التي سيتم تسجيلها فيها).

3. a) Loss of use or consequential loss of any kind or description.
- (أ) 3. خسارة الاستعمال أو الخسارة الاستتباعية من أي نوع أو وصف .
- b) Loss resulting from dishonesty fraudulent action trick device or other false pretense.
- (ب) الخسارة الناشئة عن أفعال الاحتيال أو اساءة الائتمان أو المكائد أو التظاهر و الادعاء الكاذب.
- c) Loss resulting from theft unless accompanied by violence to persons or threat of violence or forcible and violent entry to or exit from the premises.
- (ج) الخسارة الناشئة عن السرقة بشرط أن لا تكون السرقة مصحوبة باستعمال العنف أو الإكراه و القوة ضد الأشخاص أو الدخول أو الخروج من المبنى باستعمال القوة أو العنف.



- d) Loss resulting from unexplained or mysterious disappearance or shortage revealed at any periodic inventory or shortages in the supply or delivery of materials or loss or shortage due to clerical or accounting error.
- e) The cost of replacing or rectifying defective materials workmanship design or defect or omission in design plan or specification.
- f) Contamination pollution wear and tear corrosion rust vermin fungus rot gradual deterioration deformation or distortion shrinkage evaporation loss of weight change in flavor color texture or finish or action of light.
- g) The cost of normal upkeep or normal making good.
- h) The freezing or solidification of molten material.
4. Loss destruction or damage by storm tempest water hail frost or snow to property.
- a) in the open (other than building structures and plant designed to exist and operate in the open)
- b) contained in open-sided building
- Unless so described and specifically insured as a separate item in the schedule.
5. The amount stated in the schedule of the original policy as the deductible in respect of each and every occurrence or a series of occurrences consequent on or attributable to one source or original cause giving rise to loss destruction or damage to the subject of indemnity under this policy.
6. Any loss destruction or damage directly or indirectly occasioned by or through or in consequence of
- a) War invasion act of foreign enemy hostilities or warlike operations (whether war be declared or not) civil war.
- (د) الخسارة الناشئة عن اختفاء أو نقص غامض أو مجهول السبب ينكشف أثناء إجراء جرد دوري أو نقص في توريد أو تسليم مواد أو خسارة أو نقص بسبب خطأ كتابي أو حسابي.
- (هـ) تكلفة تبديل أو تصحيح مواد معيبة أو مصنعية أو تصميم أو عيب أو اغفال في تصميم أو خطة أو مواصفة.
- (و) التلوث ، الاهتراء ، البلى ، التآكل، الصدأ، الفطريات، الحشرات الضارة، التعفن ، التلف و التدهور التدريجي ، التشوه ، الانكماش ، التبخر ، خسارة الوزن ، تغير النكهة أو اللون أو البنية أو التركيب أو الشكل أو تأثير الضوء.
- (ز) تكلفة الصيانة العادية أو الإصلاح العادي.
- (ح) تجمد أو تصلب مادة منصهرة.
4. الخسارة أو التلف أو الضرر في العقار بسبب العاصفة أو البرد أو الصقيع أو الثلج .
- (أ) في الأماكن المكشوفة ( غير هياكل المبنى و المعدات المصممة للعمل في مكان مكشوف)
- (ب) الموجودة في مبنى مفتوح الجوانب
- إلا في حال تم توصيفه و التأمين عليه بشكل محدد كبند منفصل في الجدول.
5. مبلغ التحمل المبين في جدول وثيقة التأمين الأصلية عن كل حادث أو سلسلة حوادث ينشأ أو تنتشأ عن أو ينسب أو تنسب إلى مصدر و احد أو سبب أصلي واحد و يؤدي أو تؤدي إلى خسارة أو تلف أو ضرر في موضوع التعويض بموجب هذه الوثيقة .
6. حدوث أي خسارة أو تلف أو ضرر بشكل مباشر أو غير مباشر بفعل أو بواسطة أو نتيجة
- (أ) غزو حربي أو فعل عدو خارجي أو أعمال عداونية أو عمليات حربية ( سواء كانت الحرب معلنة أو غير معلنة ) أو حرب أهلية.

- b) Mutiny civil commotion assuming the proportions of or amounting to a popular rising military or usurped power or any act of any person acting on behalf of or in connection with any organization with activities directed towards the overthrow by the force of the government de jure or de facto or to the influencing of it by terrorism or violence.

(ب) تمرد أو اضطرابات مدنية تؤدي إلى ثورة شعبية أو سلطة عسكرية أو غاصبة أو أي فعل لأي شخص يعمل نيابة عن أو لصالح أي منظمة مع نشاطات موجهة للإطاحة بحكومة شرعية أو غير شرعية أو للتأثير عليها بالإرهاب أو العنف.

- c) (1) Permanent or temporary dispossession resulting from confiscation nationalization, commandeering or requisition by any lawfully constituted authority.

(ج) (1) نزع ملكية دائم أو مؤقت ناشئ عن مصادرة أو تأميم أو مصادرة لأغراض عسكرية أو مصادرة من قبل سلطة قانونية. نزع ملكية دائم أو مؤقت ناشئ عن مصادرة أو تأميم أو مصادرة لأغراض عسكرية أو مصادرة من قبل سلطة قانونية.

- (2) Permanent or temporary dispossession resulting of any building resulting from the unlawful occupation of such building by any person.

(2) نزع ملكية دائم أو مؤقت ناشئ عن اشغال غير قانوني لأي مبنى من قبل أي شخص.

- d) The destruction of property by order of any public authority.

(د) هدم عقار بأمر من سلطة عامة .

In any action suit or other proceeding where the company alleges that by reason of the provisions of exceptions 6 (a) and 6(b) above any loss destruction or damage is not covered by this insurance the burden of providing that such loss destruction or damage is covered shall be upon the insured.

في أي دعوى أو شكوى قضائية أو إجراءات أخرى حيث تدعي الشركة بالتعويل على شروط الاستثناءات 6 (أ) و 6 (ب) أعلاه بأي خسارة أو تلف أو ضرر غير مغطاة أو مغطى بهذا التأمين يقع عبء اثبات أن الخسارة أو التلف أو الضرر غير مغطاة أو غير مغطى تأمينياً على المؤمن عليه.

7. Any loss destruction or damage directly or indirectly caused by or arising from or in consequence of or contributed to by:

7. أي خسارة تنشأ أو تلف أو ضرر ينشأ بشكل مباشر أو غير مباشر عن

- a) nuclear weapons material

(أ) اسلحة و مواد نووية

- b) Ionizing radiations or contaminations by radioactivity from any nuclear fuel or from any nuclear waste from the combustion of nuclear fuel solely for the purpose of this exception 7 (b) combustion shall include any self-sustaining process of nuclear fission.

(ب) اشعاعات مؤينة أو تلوثات بالنشاط الإشعاعي من أي وقود نووي أو من أي نفايات نووية من احتراق الوقود النووي و يشمل الاحتراق لغرض هذا الاستثناء 7 (ب) فقط عملية الانشطار النووي الذاتية المتداومة.

**General Exclusions:**

**استثناءات عامة :**

- Biological or Chemical Materials Exclusion – NMA 2962

- استثناء المواد البيولوجية أو الكيميائية – NMA 2962

- Electronic Data Endorsement B – NMA 2915
  - IT / Cyber Clarification Clause
  - Information Technology Hazards Clarification Clause – NMA 2912
  - Institute Radioactive Contamination Exclusion Clause – CL370
  - Industries, Seepage, Pollution and Contamination Clause – NMA 1685
  - Microorganism Exclusion (MAP) – 2791MAP00001
  - Nuclear Energy Risks Exclusion Clause – NMA 1975 (a)
  - Political Risks Exclusion Clause
  - Pollution and Contamination Exclusion Clause
  - Radioactive Contamination and Explosive Nuclear Assemblies Exclusion Clause – NMA 1622
  - Sabotage and Terrorism Exclusion
  - Sanctions / Embargoes Clause – LMA 3100
  - Total Asbestos and mould exclusion clause
  - Transmission and Distribution lines exclusion clause – LSW 1635
  - War and Terrorism Exclusion Endorsement – NMA 2919
  - Water Seepage and Underground Water Table Exclusion Clause
- بيانات الكترونية الملحق ب - NMA 2915
  - شرط تكنولوجيا المعلومات/ الفضاء الالكتروني
  - شرط توضيح أخطار تقنية المعلومات – NMA 2912
  - شرط استثناء مؤسسة التلوث الإشعاعي – CL370
  - شرط الصناعات و التسربات والتلوث – NMA 1685
  - استثناء المتعضيات المجهرية (MAP)-2791MAP00001
  - شرط أخطار الطاقة النووية - NMA 1975(a)
  - شرط استثناء الأخطار السياسية
  - شرط استثناء التلوث
  - شرط استثناء التلوث الإشعاعي و المجموعات النووية التفجيرية - NMA 1622
  - شرط استثناء التخريب المتعمد و الإرهاب
  - شرط العقوبات/ الحظر التجاري – LMA3100
  - شرط استثناء الاسبستوس و العفن
  - شرط استثناء خطوط النقل و التوزيع – LSW 1635
  - ملحق استثناء الحرب و الإرهاب – NMA 2919
  - شرط استثناء جدول تسربات المياه و المياه الجوفية

**Extensions in cover**

**تمديدات التغطية التأمينية**

- 60 days notice of cancellation
  - Reinstatement value clause
  - Workmen's maintenance clause
  - Professional Fee clause
  - Removal of debris clause
- اشعار الغاء 60 يوم
  - شرط قيمة الإعادة إلى الوضع السابق
  - شرط إعالة العمال
  - شرط الأتعاب المهنية
  - شرط ترحيل المخلفات

- Expediting expenses –15% of normal charges subject to a maximum AED 50,000 per claim
- Public Authorities clause
- Automatic Reinstatement of sum insured
- Fire Brigade Charges & Extinguishing Expenses Clause – 10% of claim amount, maximum AED 100,000 any one occurrence
- Non invalidation clause

- شرط مصاريف الاستعجال- 15% من الرسوم العادية مع مراعاة أن يكون المبلغ الأقصى 50,000 درهم لكل مطالبة.
- شرط السلطات العامة
- شرط الإعادة التلقائية لمبلغ التأمين
- شرط رسوم فريق الإطفاء و مصاريف الإطفاء – 10% من مبلغ المطالبة و إلى حد أقصى 100,000 درهم عن أي حادث واحد
- شرط عدم التحقق

This is a compulsory scheme for all borrowers of mortgaged loans

هذه خطة الزامية لجميع المقترضين للقروض المضمونة برهن عقاري.

Sum insured declared under each building/property to represent 100% replacement cost of the building including all permanent fixtures and fittings.

المبلغ المؤمن به المعلن تحت كل مبنى / عقار يمثل 100% من تكلفة تبديل المبنى بما في ذلك جميع المثبتات و التركيبات الدائمة.

**LAW AND JURISDICTION:**

All claims and/or disputes shall be subject to the law and jurisdiction of the competent courts of United Arab Emirates.

**القانون و الاختصاص القضائي**

تخضع جميع المطالبات و / أو النزاعات إلى قوانين و اختصاص المحاكم المختصة في الإمارات العربية المتحدة.

All matters relating Scheme administration, Policy Documentation and Certificate of Cover should be addressed to the following personnel:

توجه جميع المسائل المتعلقة بإدارة خطة التأمين و مستندات بوليصة التأمين و شهادة التغطية التأمينية إلى الموظفين التاليين :

**Mr. Sheikh Jabbar**  
**Orient Insurance PJSC**  
**Asst. Vice President**  
PB 37035, Abu Dhabi, UAE  
Tel: 02- 6763222 Extn 105, Fax: 02-6722236  
Email: [Sheikh.jabbar@alfuttaim.com](mailto:Sheikh.jabbar@alfuttaim.com)

السيد/ شيخ جبار  
شركة اورينت للتأمين ش م ع  
مساعد نائب الرئيس  
ص.ب.: 37035، أبوظبي، ا.ع.م.  
هاتف: 02-673222 بدالة 105 فاكس: 02-6722236  
بريد الكتروني: [sheikh.jabbar@alfuttaim.ae](mailto:sheikh.jabbar@alfuttaim.ae)

For Property All Risks Insurance Cover:

**Dilip Sinha**  
**Sr. Vice President & Head Operations – Abu Dhabi**  
**Orient Insurance PJSC**  
PB 37035, Abu Dhabi, UAE  
Tel: 02- 6763222 Extn 101, Fax: 02- 6722236  
Email: [Dilip.Sinha@alfuttaim.com](mailto:Dilip.Sinha@alfuttaim.com)

للتأمين ضد جميع أخطار الممتلكات  
ديليب سينها  
نائب الرئيس الأول و رئيس العمليات – أبوظبي  
شركة اورينت للتأمين ش م ع  
ص.ب.: 37035، أبوظبي، ا.ع.م.  
هاتف: 02-673222 بدالة 105 فاكس: 02-6722236  
بريد الكتروني: [Dilip.Sinha@alfuttaim.com](mailto:Dilip.Sinha@alfuttaim.com)

For Claims on both (Life & PAR)

المطالبات بخصوص التأمين على الحياة و التأمين بالمشاركة

**Mr. Jayaram**  
**Orient Insurance PJSC**  
PB 37035, Abu Dhabi, UAE  
Tel: 02- 6763222 Extn 108, Fax: 02- 6722236  
Email: [Jayaraman.Palakkil@alfuttaim.ae](mailto:Jayaraman.Palakkil@alfuttaim.ae)

السيد/ جايارام  
شركة اورينت للتأمين ش م ع  
ص.ب.: 37035، أبوظبي، ا.ع.م.  
هاتف: 02-673222 بدالة 105 فاكس: 02-6722236  
بريد الكتروني: [Jayaraman.Palakkil@alfuttaim.ae](mailto:Jayaraman.Palakkil@alfuttaim.ae)